

الدرس 67 الحقيقة وأقسامها

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم احمد الله تعالى واثني عليه واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته والتابعين ومن - 00:00:00

تبعهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو مجلسنا الرابع عشر بعون الله تعالى وتوفيقه نستكمل فيه ما ابتدأناه في مجالس سابقة فيما اورده المصنف رحمه الله في جمع الجوامع فيما يتعلق بتقسيم الالفاظ دلالاتها. مضى الحديث في المجلس الاخير - 00:00:20

الاسبوع المنصرم عن المشترك والخلاف فيه ووقوعه ومسائل متعلقة به. بقي القسم الاخير في التقسيم الذي اورده المصنف رحمه الله ابتداء لما قسم اللفظ والمعنى من حيث الترافق والتباين والاشتراك - 00:00:50

الحقيقة والمجاز بقى قسمي الحقيقة والمجاز. وقد ابتدأناه في نهاية درسنا الماضي. لكن سنعود سريعا بالمرور على اقسام الحقيقة ليكون بناء ما يتعلق بالمجازي تبعا له. اقرأ من قوله وهي لغوية وعرفية - 00:01:10

او من قوله الحقيقة لفظ استعمل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللساعدين. مسألة الحقيقة لفظ مستعمل فيما - 00:01:30

وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع الاوليان ووقع الاوليان ونفي قوم ان كان الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الا اليمان وتوقف الامدين. والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامايين - 00:01:51

وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية ومعنى الشرعي ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقد يطلق على المندوب والمباحث. طيب قبل الانتقال الى المجاز انا سأعود سريعا الى ما مررنا به ايضا على ايجاز في ليلة الدرس المنصرم - 00:02:20

قال رحمة الله الحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء. لا تنسى ان قسم الحقيقة والمجاز جاء قريبا من قسم المشترك ووجه الجمع بينهما او وجه الشبه ان المشترك عبارة عن لفظ يطلق على اكثر من مسمى او على اكثر من معنى - 00:02:40

تقول والقرء مثلا يطلق على الحيض وعلى الطهر. تقول مثلا العين يطلق على الباصرة والجاربة والجاسوس والشمس والمال ونحو وهذا فالذى وقع في المشترك ان اللفظة الواحدة الذى تناول عدة مسميات او عدة اشياء اشتراكت في هذا الاسم - 00:03:00

لكن تناول هذا الاسم لتلك المسميات كان على وجه الحقيقة في الجميع. فلا يقال العين حقيقة في الباصرة اجاز في الجارية بل هي حقيقة في العين الباصرة حقيقة في العين الجارية المتدايرة. حقيقة في العين الجاسوس حقيقة - 00:03:20

في المال فاشتراك الفاظ المشترك في الاسم الواحد هو من باب الحقيقة. اما في الحقيقة والمجالس فهو ايضا لفظ واحد. ويطلق على اكثر من معنى الا ان اشتراك هذه المسميات في اللفظ الواحد ليس كلها - 00:03:40

اعلى درجة واحدة بل واحد منها يأتي على وجه الحقيقة والباقيات تأتي مجازا. ومثال ذلك لفظة اسد هي للحيوان المفترس وللرجل الشجاع. ولفظة حمار للبهيمة المعروفة. وللبليد في الفهم بحر للماء الكثير المعروف كل شيء فيه غزارة وجريان واتساع كالرجل في علمه - 00:04:00

او في حفظه او كالجواب في جريه وسرعته ونحو هذا. فاشتراك هذه المسميات في اللفظ الواحد تختلف عن المشترك فلما انتهى من

المشترك اتى على الحقيقة والمجاز عرف الحقيقة. النقطة التي انتهينا منها هي الخلاف في الحقيقة الشرعية - 00:04:30
كثيروا من الاصوليين يقسموا الحقائق الى ثلاثة اقسام. حقيقة لغوية حقيقة عرفية حقيقة شرعية. الاتفاق واقع في النوعين الاولين في الحقيقة اللغوية وفي الحقيقة العرفية. والاتفاق الواقع فيما يعنى انه محل - 00:04:50

اتفاق ان الحقيقة منها ما هي لغوية يعني من شأنها من اللغة ووضع اللفظ جاء من قبيل اللغة. او من قبيل العرف فتكون حقيقة عرفية وانما وقع الخلاف في الحقيقة الشرعية. والحقائق الشرعية يا اخوة المراد بها تلك المصطلحات التي - 00:05:10
تدل في الشريعة على معنى معين. هذا المعنى ليس هو المعنى اللغوي المطابق تماما لما دلت عليه اللغة مثلا بالصلة بالصوم بالحج بالزكاة بالربا هذه كلها الفاظ يعرفها العرب قبل الاسلام - 00:05:30

لكنهم ما يعرفونها بالمعنى الذي جاء به الاسلام. يعرفون الصلاة بمعنى الدعاء والصوم بمعنى الامساك. والحج بمعنى القصد والزكاة بمعنى النماء والربا بمعنى الزيادة. هذا المعنى الذي كان في اللغة دلت الشريعة على معنى - 00:05:50
مختلف. فصار الاختلاف بين الاصوليين. هل هناك ما يسمى حقيقة شرعية؟ ماذا يقصدون بهذا خلافهم يدور حول احد معنيين فانتبهوا لهم. اما ان يكون الخلاف بين الاصوليين دائرا بين ان هذا المعنى - 00:06:10

معنى لغوي وان الشريعة نقلته الى معنى اخر بتغيير بتقييد باضافة بتعديل مثال الصلاة في اللغة الدعاء فجاءت الشريعة فنقلت هذا الاسم الصلاة من المعنى اللغوي الذي هو الدعاء ونقلته الى عبادة مخصوصة. فيها هيئات اقوال وافعال من بينها الدعاء - 00:06:30
لم تبتر الشريعة هذا اللفظ من معناه اللغوي تماما. لكنها نقلته وهذا النقل واضح. فانت تقول الصلاة العربي يعرف كلمة صلاة قبل الاسلام بمعنى وبعد الاسلام اصبح له معنى. هذا اذا فسرنا ان الحقيقة - 00:07:00

جاءت على باب النقل. نقلت الالفاظ من معانيها اللغوية الى معان اخرى. كذلك قل في الحج كذلك قل في الصوم كذلك قل في الربا.
ولذلك في الفقه تقول في هذه المصطلحات تعرفه لغة كذا وشرعا كذا. وتلحظ - 00:07:20
عادة شيئا من التنااسب بين المعنى اللغوي والشرعى. هذا اتجاه في من يفسر الحقائق الشرعية بهذا المعنى ان الشريعة ها نقلت هذه الالفاظ من معانيها اللغوية الى معان اخرى شرعية لها صلة - 00:07:40

ارتباط بالمعنى اللغوي. الاتجاه الاخر عند الاصوليين يفسر الحقيقة الشرعية بغير هذا. ما هو؟ يقول الحقائق الشرعية عبارة عن معان وضعها الشرع ابتداء لتلك الالفاظ من غير انتقاد لها من اللغة. يعني الشرع جاء بهذه الالفاظ فوضعيها هكذا - 00:08:00

حقيقة شرعية بمعنى وضع شرعى ان الشريعة وضعت هذا اللفظ لذلك المعنى. هذا المعنى انا الثاني مختلف عن المعنى الاول كما ترى. السؤال فيما سيناقش الان وعرضناه بايجاز في منتهى الدرس الماظي. هل والخلاف حول - 00:08:20

المعنى الاول او الخلاف في المعنى الثاني بما اتجاهان عند الاصوليين الذي مشى عليه المصنفون رحمه الله انه بالمعنى الثاني لانه قال في نهاية الكلام ومنى الشرعي او الشرعية يعني الحقيقة الشرعية ما لم يستفد اسمه الا - 00:08:40
من الشرع يعني نعم ان الشرع ابتداء هو الذي وضع المعنى لهذا اللفظ وعلى كل فلو نسبت في كتب الاصول ستتجدد الخلاف احيانا يدار حول المعنى الاول واحيانا حول المعنى الثاني - 00:09:00

فالان اذا انتبهت الى هذا حاول ان تنزل المذاهب والاقوال التي ذكرها على هذا الخلاف اذا تعال وابحث في في فهم الاصوليين. هل يتتفقون على ان هناك ما يسمى بالحقيقة الشرعية - 00:09:20

قبل ان تورد الخلاف حاول ان تفهم محل الخلاف. لانهم يقومون نفوا ان كانوا وقوعها وقوعها وقوعها مطلقة وقوعها مطلقة وقوعها الا في اليمان. هذا الخلاف يدور حول ماذا؟ حول الحقيقة الشرعية. ما معنى حقيقة شرعية؟ معناها ان الشرع - 00:09:40
جاء الى الفاظ فخصها بمعان خاصة بها. لا عهد للغة بها من قبل. هذا معنى والمعنى الآخر هي معان موجودة في اللغة من قبل. فجاء الشرع فنقلها الى معان اخر. وجعل لها خصوصية - 00:10:00

في المعنى فهو من باب النقل من من دلالة كانت العرب تعرفها بلغتها الى دلالة اخرى جاءت الشريعة بها فالمذاهب التي اوردها المصنف رحمه الله هنا في المسألة كما سمعتم في قراءتها قبل قليل ستة مذاهب بما فيها الرأي الذي رجحه المصنف - 00:10:20

قال رحمة الله نفي قوم ان كان الشرعية هذا المذهب الاول نفي الامكان ماذا يقصد بالامكان؟ ماذا يقصد بالامكان؟ ان كان وقوع الشرعية ان كان ايش طيب لاحظ المذهب الثاني قال والقاضي وابن القشيري وقوعها يعني نفوا وقوعها. ما الفرق بين نفي الامكان -

00:10:40

في الواقع ان ينفي الامكان العقلي. المذهب الاول نفي للامكان العقلي. والثاني نفي للواقع للواقع الشرعي. فالذهب الاول يقول لا يمكن عقلنا ان يوجد هناك ما يسمى بحقيقة شرعية يأتي - 00:11:10

الشرع بالفاظ لها معانٍ منبته عن دلالة اللغة ولا علاقة لها بأساليب العرب ولغة العرب. هذا القول مذهب ضعيف ولذلك استنكه بعض الاصوليين. لاحظ هنا لم ينسب الى احد بعينه. قال نفي قوم نسب في بعض كتب الاصول الموسعة - 00:11:30

بعض المرجئة وبعضهم ينفي ان يكون اصلاً مذهبها لشدة ضعفه وشذوذه لكنه قول وقيل. المذهب الثاني المنسوب الى القاضي ابي بكر الباقى اللان وابن القشيري كما مر ايضاً نفي الواقع. والمقصود بنفي الواقع انه لا يوجد لا يوجد - 00:11:50

بهذا المعنى حقيقة شرعية عجيب طيب والصلة والزكاة والحج؟ يقول هذه حقائق لغوية. حقائق لغوية استعملت مجازاً في معنى الصلاة بالعبادة المعروفة. والزكاة بمعنى العبادة المعروفة والحج بمعنى العبادة المعروفة - 00:12:10

فيعتبر ان المعانى الشرعية هي مجازات لغوية. يقول نحن ما خرجنا عن اطار الحقيقة ها ما خرجنا عن اطار الحقيقة اللغوية. ولم يقع شيء يسمى بالحقيقة الشرعية. فاما قلت له طيب وهذه الالفاظ - 00:12:30

وطهارة وصلة وصوم وزكاة وحج وربا ونکاح. كل هذا يقول لا هذه حقائق لغوية. واستعملت جاز في هذه المعانى التي جاءت بها الشريعة. اذا هذا مذهب ثان منسوب للقاضي ابي بكر لباقلاني وابن القشيري - 00:12:50

المذهب الثالث عكسه تماماً. وقال قوم وقعت مطلقاً. قال قوم كل الالفاظ الشرعية الحقائق هي الفاظ نقلتها الشريعة او اطلقها ووضعتها ابتداء لهذه المعانى. وقعت مطلقة يعني كل لفظ ينتمي الى مصطلحات شرعية فهي مصطلحات حقائق مستقلة عن المعنى اللغوي تتميز عنه. هذا المذهب منسوب في بعض الكتب الى المعتزلة - 00:13:10

على العموم ونسبة الى كثيرون من المتكلمين ونسبة الى عدد كبير ايضاً من الاوصليين الذين يرون ان هذا مذهب معتمد هذا الذي عليه ترجيح امام الحرمين والامام الرازى خلافاً لما سيدركه المصنف بعد قليل. فما رجحه - 00:13:40

رويني وما رجحه الرازى ان الحقيقة الشرعية وقعت مطلقة موجودة وان كل الالفاظ هذه صلة وصوم وزكاة وحج وما له قبل قليل هي حقائق شرعية بمعنى انها منقوله او بمعنى ان الشرع وضعها ابتداء لهذا المعنى. سأتي - 00:14:00

الى محك الخلاف بعد قليل بعد ان انتهي من استعراض المذاهب. المذهب الرابع الواقع مطلقاً الا اليمان يعني الا مصطلح الایمان الا لفظ الایمان. وهذا معنى قول المصنف وقوم الا اليمان قوم معطوف على ماذا - 00:14:20

وقد وقعت مطلقاً الا اليمان. يعني الا مصطلح الایمان. فما به لا بالعكس يقال قوم وقعت الحقيقة الشرعية مطلقاً الا الایمان بقي على وضعه اللغوي بقي على معناه اللغوي. وقال قوم وقعت مطلقاً وقوم وقعت الا اليمان. فما به - 00:14:40

لا يزال في حيز دلالته وحقيقة اللغة ما غير الشرع فيه شيئاً ولا نقله ولا وضعه بمعنى مختلف عما كان عليه في اللغة وقام الا الایمان. هذا الذي رجحه ابو اسحاق الشيرازي رحمة الله في بعض كتبه ايضاً خلافاً لما نسبه اليه المصنف - 00:15:10

بعد قليل قال رحمة الله وهذا المذهب الخامس الذي وتوقف الاميدى. وطريقة الاميدى كما اشرت غير مرة انه حيث تتكافئ الدلة وتتوافق الاقوال يجنب رحمة الله الى التوقف وهو معروف بهذا كثيراً في - 00:15:30

كم؟ يتوقف عن الترجيح يشير الى المأخذ وربما حاول ان يشير الى بعض وجوه الترجح في بعض المذاهب والاقوال ثم الى ما يضعفها او ما يجيء بها عن الدلة ويقف من غير ترجح. تارة يصرح بالتوقف كما في هذه المسألة. وتارة - 00:15:50

يكفي بايراد الاقوال واظهار التكافؤ ولا يعلن ترجيحة لأحد المذاهب والاقوال في المسألة وهي سمة كما قلت عرف بها الاميدى رحمة والله كثيراً في الاحكام. المذهب السادس الذي قال فيه مصنف رحمة الله والمختار وافقاً - 00:16:10

لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية. هذا تفصيل اختاره ابن السبكي رحمة الله واشار فيه الى ان

الحقيقة الشرعية واقعة في الفرعية لا الدينية. وتقدم في المجلس السابق ان - 00:16:30

المقصودة بالفرعية تلك المصطلحات التي تجري على الافعال مثل صلاة وزكاة وحج. واما الدينية كما ما سماها فهي ما تجري على الفاعل لا على الفعل. كلفظة كافر وفاسق ومنافق ومؤمن. فما يوصف به - 00:16:50

الفاعل يسمى عنده حقيقة دينية او معنى ديني. وما يتعلق بالفعل يسمى فرعيا وهو يرى ان الحقائق الشرعية واقعة في الفرعية لا في الدينية. وهذا يقرب لك الخلاف وستفهم مأخذك بعد قليل. اذا هذه مذاهب ولا ننتقل عنها هو يقولون - 00:17:10

او المختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين. من المقصود؟ امام الحرمين الجويني والامام الرازى. نسب اليهم ما اختاره هو ورجحه ان الحقيقة الشرعية واقعة في الفرعية لا في الدينية. والصحيح عند الرجوع الى - 00:17:30

ابي اسحاق وكلام الجويني وكلام الرازى ما اشرت اليه قبل قليل ان الشيرازي ماذا يرجح؟ الشيرازي انه يرجح وقوعها مطلقا الا اليمان. وان الرازى وان الجويني والرازى يرجحون الواقع مطلقا فمذهبهم اوسع مما - 00:17:50

اشار اليه المصنف انهم يقولون به. فهم يرون يعني هم اقرب الى القول بالواقع مطلقا. ابو اسحاق الشيرازي يستثنى مصطلح اليمان واما الرازى واما الحرمين فيرجحون الواقع مطلقا كما هو منسوب الى عدد منهم. على سبيل المثال يقول - 00:18:10

آى الامام الشيرازي ابو اسحاق رحمه الله قال ويمكننا ان نحترز من هذه المسألة يقصد مسألة اليمان. فنقول ان الاسماء منقولة يعني الاسماء الشرعية الا هذه المسألة يعني مصطلح اليمان فهو صريح بأنه يرجح هذا ثم قال في - 00:18:30

اخر ويمكننا نصرة ذلك من غير ان نشارك المعتزلة في بدعتهم فنقول ان هذه الالفاظ التي ذكرناها منقولة من اللغة الى الشريعة وليس من ضرورة النقل ان يكون في جميع الالفاظ وانما يكون على حسب ما يدل عليه الدليل. اما الامام - 00:18:50

قال رحمه الله ايضا في بعض مواضعه وهو يرجح مذهبة قال انه آآ لم يعتقد بهذا فاشار الى خلاف في مذهب المعتزلة وشار الى ترجيحه دون ان يبين رحمه الله استثناء منها. والمقصود من هذا انهم رحّمهم الله يرون ترجيح هذه - 00:19:10

مذاهب خلافا لما اشار اليه المصنف. وبالتالي فيكون من تحرير الاقوال نسبتها الى اصحابها على الوجه الذي اشرت اليه. الامر في الاحكام لما نقل المذاهب قال رحمه الله مبينا توقيه واذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك انما هو ان كانوا كل واحد - 00:19:30

من المذهبين. واما ترجيح الواقع منهما فعسى ان يكون عند غيري تحقيقة. فيقف في مواضع ويصرح بتوقفه عن الترجيح في المسألة و اختيار احد الاقوال. هذه ستة مذاهب كما سمعت بين الواقع مطلقا وبين - 00:19:50

نفي الامكان ونفي الواقع وبين استثناء مصطلح اليمان. هذا يا احبة احد المسائل التي اشرت اليه غير ما مر الى ان المأخذ العقدية لها تأثير عليها في الخلاف الواقع في ميدان علم الاصول. واحد المنطلقات التي دار فيها خلاف كبير - 00:20:10

من بين الطوائف المنتسبة الى الاسلام المعتزلة ومن قبلهم الجهمية والكلابية ومن جاء بعده من الاشاعرة والماتوريدية يدور حول باب عظيم في ابواب العقيدة وهو ما يسمى بباب الاسماء والاحكام. تلك المصطلحات التي ينبغي على القول فيها - 00:20:30

حقائق علمية واعظم تلك المصطلحات خلافا بينهم مصطلح اليمان. وتعلمون عظيم الخلاف بين المرجنة من جهة وبين الخارج من جهة والطوائف الاخرى الواقع بين هذين المذهبين من طرفين في جهات متعددة. فحيث يقول - 00:20:50

فان اليمان هو مطلق التصديق. وانه يكفي الاقرار بوجود الله. ثم ينفون تفاضل اليمان ويجعلون في هذا المخلوقات كلها سواء وغلاتهم ايضا يجعلون حتى صريح من ذكر القرآن كفراهم انهم ارباب ايمان كابليس وفرعون - 00:21:10

ونحو اليمن. وفي مقابلهم الخارج الذين يكفرون بارتكاب الكبائر. ثم المعتزلة بعدهم بدرجة حيث يخرجونه من مسمى اليمان ويجعلونه بين المنزليتين ويتتفقون مع الخارج في مصيره الاخروي. وما بين هذين من مذاهب هي تعود الى تحرير هذه المصطلحات - 00:21:30

وهل العمل داخل في اليمان او ليس داخلا فيه؟ فاذا نظرت الى تحقيق المسائل وجدت الى ان مأخذها يعود الى هنا. هل مصطلح ايمان في الشريعة لما جاء الوحي ونزل القرآن وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل هو معنى مستقل - 00:21:50

تماما عن دالة الكلمة ايمان عند العرب بلغتها العربية قبل نزول الوحي ام هو شيء مأخوذ منه به فتلحظ ان تأسيس مذهب المعتزلة يقام على محاولة الانفصال. وان الحقائق الشرعية لا صلة لها باللغة - 00:22:10

وانها مصطلحات جاءت بها الشريعة ابتداء او نقلتها من معانٍ لغوية الى معانٍ اخرى ثم يحاكمون بعض التي تبني على هذا وفقاً عليه. فإذا فهمت هذا تبين لك ايضاً لماذا يرجح مثل ابي اسحاق الشيرازي؟ فيقول لك الحقائق - 00:22:30
الشرعية واقعة الا في مصطلح الایمان. ويقول لك لا يلزم من موافقتنا للمعتزلة في هذا المذهب ان نوافقه في بدعتهم. وانه حيث نقول وبان الحقائق الشرعية نقلت الالفاظ من ميدانها اللغوي ودلالاتها اللغوية الى معانٍ اخرى فانا استثنى منها الایمان. هو يخشى ان - 00:22:50

هذا تناقض في المذهب يقول لا انا اقول ما الا ما دل عليه الدليل. يقول دل الدليل عندي ان مصطلح ايمان ليس من الالفاظ المنقولة شرعاً بل وباق على دالة لغوية. بعيداً عن تحقيق القول وتأييده او رفضه. اريدك ان تفهم مبني القول وماخذه - 00:23:10
هذا الخلاف الذي سمعت فيه المذاهب قبل قليل. ومن ذلك ايضاً ترجيح ابن السبكي رحمه الله. لما يقول تقع الحقائق شرعية يعني منقولة عن المعنى اللغوي او موضوعة ابتداء لمعانٍ شرعية تقع في الفرعية لا في الدينية. فيرى انها في مثل صلاة وزكاة - 00:23:30
وحج وصوم نعم لا بأس عنده ان تقول ان هذه مصطلحات جاءت الشريعة تدان بمعنى يتعلق بها لانه لا يدور حول هذه خلاف عقدي الصلاة ما هي الصلاة؟ هو لا لا اشكال عنده ان تقول معنى جديد لا علاقة له باللغة. لكن - 00:23:50

ما وكفر ونفاق وفسق ومؤمن وكافر وفاسق ومنافق هذه اسماء ذات دلالات لها احكام دنيوية واخروية في ابواب العقائد. فمن هو الكافر؟ ومن هو المؤمن؟ وكل مسائل الایمان والكافر التي عاش - 00:24:10

القرن الثاني فالثالث من بعد في في تحرير هذه المسائل وجدل كبير بين اهل السنة من جهة والطوائف المنتسبة الى الاسلام من جهة اخرى والرسائل التي صنفت باسم الایمان لتحرير هذا المصطلح وبيان معناه في تلك المرحلة المبكرة توقف على ان - 00:24:30
هذا الخلاف جاء امتداداً لذلك المنزع القوي الذي كان من اوائل المسائل في ميدان العقيدة التي وقع فيها خلاف شديد وطويل الذيل ايضاً بين الطوائف المنتسبة الى الاسلام. قال رحمه الله تعالى ومعنى الشرعية ما لم - 00:24:50

جسمه الا من الشرع. بين الخلافة الذي بنيت فيه المذاهب ماذا يقصد؟ وقلت لك ان هذا من المصنف ميل الى ان المقصود بالحقيقة الشرعية ما وضعه الشرع ابتداء من غير نقل له من معناه اللغوي والاتجاه الآخر يرى ان الالفاظ الشرعية او الحقائق الشرعية منقولات - 00:25:10

من المعاني اللغوية الى معانٍ اخرى. قال رحمه الله ما لم يستفاد اسمه الا من الشرع. هذه الطريقة في الحصر ما لم يستفاد اسمه الا من الشرع. بعض الشرح يرى ان الاولى والانسب في العبارة بدل هذا الاسلوب في الحصر ان يقول ما لم يستفاد اسمه الا من الشرع - 00:25:30

لأنه لو عاد له المصنف وحرره بقوله التي استفيد وصفها للمعنى من جهة الشرع من غير اسلوب الحصر لانه قد تأثيرك بعض مصطلحات الشرعية هي لغوية والشرع ما غير فيها كثيراً ولم يستفاد من معناه اللغوي مع الشرعي. قال وقد يطلق - 00:25:50

على المندوب والمباح ما هو؟ مصطلح الشرعي. ما معنى الشرعي؟ او مشروع نسبة الشيء الى الشريعة هل يراد به الواجب فقط؟ ام حتى رتبة المندوب يصح ان تقول عنه شرعي - 00:26:10

والماضي الصحيح ان تقول عنه شرعي؟ قال وقد يطلق على المندوب والمباح. اذا اطلاق الشرعي على الواجب لا قال فيه لكن حتى لا تظن انه خاص بالواجب قال وقد يطلق على المندوب وعلى المباح مثل ما يقولون بعضهم مثلاً صلاة التراويح نافلة - 00:26:30
المشروعة وليس واجبة ماذا يقصدون بمشروع؟ ويعدل بعض الفقهاء في سجود السهو ما يقول يجب ولا يقول يستحب يقول سجود السهو لواحد من اسباب ثلاثة. فيعدلون لفظة يشرع او مشروع او شرعت او غير مشروع للطلاق على - 00:26:50
ما يتعلق بالتدبر بالاباحة فإذا قالوا غير مشروعه ارادوا نفي الجواز وبالتالي فتتكلم على ادنى الدرجات وهي الاباحة. اشار به

المصنف رحمة الله الى هذا المعنى تنبئه ذكره بعض الشراح في قول المصنف رحمة الله في اول هذا التقسيم وهي لغوية وعرفية
وشرعية - 00:27:10

قال ووقع الاوليان. الاوليان مثنى اولى تقول هذه مرتبة اولى وهاتان مرتبتان اوليان لانه يتكلم على قال وهي يعني الحقيقة
لغوية وعرفية وشرعية. فكم حقيقة ذكر؟ ذكر ثلاث حقائق - 00:27:30

ثم قال ووقع الاوليان. ويجوز تذكير الفعل وتأنشه. لان الفاعل مؤنث مجازي. فلك ان تقول ووقيع الاولى يعني الحقيقتان الاوليان
ماذا يقصد بالواقع؟ الاستعمال لا الواقع الاستعمال وقوع الحقيقة اللغوية وقوع الحقيقة العرفية. قال ووقع الاوليان فاولى اوليان
هنا مثنى اولى. في بعض نسخ اه - 00:28:00

جمع الجواب يقول الاولتان. الاولتان وهذا مثنى مثنى اوله وثني اوله وهي لغة قليلة واشار المحلي رحمة الله الا انها كذا في بعض
نسخ المتن وشرحها المحل كذلك. بل قال هي التي بخط المصنف. قوله الاولتان. وان كان الارجح والاكثر استعمالا - 00:28:30
فكلاهما صحيح - 00:29:00